

نصوص عامة

- كيفيات ممارسة مهام المراقبة ومعاينة المخالفات في مجال التعمير والبناء :
- ممثلي السلطات الحكومية في اللجنة الإدارية المكلفة بالهدم :
- كيفيات وضوابط إفراغ البيانات من معتمريها وتنفيذ عملية الهدم.

المادة 2

يراد بـ «الإدارة»، لتطبيق أحكام المادة 65 من القانون رقم 12.90 المتصل بالعمارة والمادة 1-63 من القانون رقم 25.90 المتصل بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والفصل 5-12 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 بشأن توسيع نطاق العمارت القروية، السالف ذكرها، السلطة الحكومية المكلفة بالعمارة.

الفصل الثاني

صفة المراقب في مجال التعمير والبناء ونطاق ممارسته لمهامه

المادة 3

تطبيقا لأحكام المادة 65 من القانون رقم 12.90 و المادة 1-63 من القانون رقم 25.90 والفصل 5-12 من الظهير الشريف رقم 1.60.063، السالف ذكرها، تمنح صفة ضابط الشرطة القضائية لممارسة مهام مراقب التعمير والبناء :

- للموظفين التابعين للوالى أو العامل المحددة أسماؤهم بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل :

- للموظفين العاملين بالصالح العام التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالعمارة المحددة أسماؤهم بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالعمارة والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 4

يشترط في الموظفين المشار إليهم في المادة السابقة، للحصول على صفة ضابط الشرطة القضائية لممارسة مهام مراقب في مجال التعمير والبناء، التوفر على أحد الشروط التالية :

- دبلوم يخول اللوگ إلى السلم 10 على الأقل، مع التوفر على أقدمية 4 سنوات من الخدمة الفعلية ؛
- دبلوم تقني متخصص في مجال التعمير والبناء أو الهندسة المعمارية أو المدنية أو الطبوغرافية أو رسم البناء، مع التوفر على أقدمية 4 سنوات من الخدمة الفعلية ؛

مرسوم رقم 2.19.409 صادر في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019) يتعلق بتحديد كيفيات مراقبة وزجر المخالفات في ميدان التعمير والبناء.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصلين 90 و 92 منه :

وعلى القانون رقم 12.90 المتصل بالعمارة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 66.12 المتصل بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، ولا سيما المواد من 64 إلى 70 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.90 المتصل بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.7 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992)، كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 66.12 المتصل بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، ولا سيما المواد 63 و 63-1 و 63-2 و 63-3 و 63-4 و 63-5 و 63-6 و 64 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارت القروية، كما تم تغييره وتميمه بالقانون رقم 66.12 المتصل بمراقبة وزجر المخالفات في مجال التعمير والبناء، ولا سيما الفصول من 12 إلى 10 منه ؛

وبعد دراسة مشروع المرسوم في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 15 من ذي القعدة 1440 (18 يوليو 2019)،

رسم ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المواد من 64 إلى 70 من القانون رقم 12.90 المتصل بالعمارة والمواد من 63 إلى 64 من القانون رقم 25.90 المتصل بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والفصل من 4-12 إلى 10 من الظهير الشريف رقم 1.60.063، بشأن توسيع نطاق العمارت القروية المشار إليها أعلاه، يحدد هذا المرسوم ما يلي :

- كيفيات تحويل صفة ضابط الشرطة القضائية، للمراقبين في مجال التعمير والبناء ونطاق ممارستهم لمهامهم ؛

ولهذا الغرض، يعد تقارير شهرية عن مختلف المخالفات التي قام بمعايتها، و يوجهها إلى الجهة التي يتبع لها.

المادة 11

إذا تعلق الأمر بمراقبة أوراش مشاريع مرخصة توفر على دفاتر أوراش ممسوكة طبقاً للشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وتتضمن، عند الاقتضاء، الأوامر الصادرة عن المراقب في شأن المخالفات التي يمكن تداركها، يتعين على هذا الأخير، بالنسبة للمخالفات التي لا يمكن تداركها، أن يوجه فوراً إلى المخالف أمراً بإنها المخالفة، تحت طائلة تطبيق أحكام الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 68 من القانون رقم 12.90 والفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 4-63 من القانون رقم 25.90 والفترتين 2 و 3 من الفصل 12-8 من الظهير الشريف رقم 1.60.063، السالف ذكرها، ولا سيما في الحالات التالية :

- عدم التقييد بالعلو المسموح به ؛

- زيادة أو الشروع في زيادة طابق أو طوابق إضافية ؛

- عدم احترام الواقع المأذون فيها والمساحة المباح بناؤها ؛

- عدم احترام الغرض المخصص له البناء.

المادة 12

تطبيقاً لأحكام الفقرة 3 من المادة 66 من القانون رقم 12.90 والفقرة 2 من المادة 2-63 من القانون رقم 25.90 والفقرة 3 من الفصل 6-12 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 السالف ذكرها، يقوم المراقب بتحرير محضر معاينة مؤرخ ومرقم وموقع، يتضمن اسمه وصفته ومكان عمله، ويضم منه ما عاينه بالورش وما تلقاه، عند الاقتضاء، من تصريحات في شأن المخالفة.

يرفق مراقب التعمير والبناء أصل المحضر الذي حرره بنسختين منه مشهود بمطابقهما للأصل، و كذا بجميع الوثائق والمستندات والصور الفوتوغرافية المتعلقة بالمخالفة، ويوجهه إلى وكيل الملك المختص، كما يوجه نسخاً من مختلف المحاضر والأوامر، حسب الحالـة، إلى كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس مجلس الجماعة ومدير الوكالة الحضرية، بالإضافة إلى المخالف.

المادة 13

من أجل تطبيق أحكام الفقرة 3 من المادة 67 من القانون رقم 12.90 والفقرة 2 من المادة 3-63 من القانون رقم 25.90 والفقرة 2 من الفصل 7-12 من الظهير الشريف رقم 1.60.063، السالف ذكرها، يتعين على المراقب، في حالة حجز المعدات ومواد وأدوات البناء، القيام بما يلي :

- دبلوم يخول اللوـج إلى السـلم 8 على الأقل، مع التـوفـر على أـقدمـية 8 سـنـوات من الخـدـمة الفـعـلـية.

المادة 5

يحدد النطاق الترابي الذي يزاول فيه المراقب في مجال التعمير والبناء مهامه، بموجب القرار المشترك المشار إليه في المادة 3 أعلاه، حسب الحالـة.

المادة 6

يحمل المراقب في مجال التعمير والبناء خلال مزاولة مهامه، بطاقة مهنية ظاهرة تبين اسمه الشخصي والعائلي وصفته وصورته والنطاق الترابي لممارسة مهامه، بالإضافة إلى توقيع الجهة التي يتبع لها.

المادة 7

في حالة تقديم المراقب في مجال التعمير والبناء لطلب إعفاء من مهام المراقبة، يتعين عليه، وجوياً، الاستمرار في أداء مهامه إلى غاية قبول طلب إعفائه ونزع الصفة الضبطية عنه.

المادة 8

يمكن للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو السلطة الحكومية المكلفة بالتعـمير، حـسبـ الحالـةـ،ـ أنـ تـقرـرـ إـعـفـاءـ المـراـقبـ التـابـعـ لـهـاـ منـ مـهـامـهـ،ـ إـذـ أـخـلـ بـمـسـؤـلـيـاتـهـ الـوظـيفـيـةـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـراـقبـةـ،ـ وـذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ اـقتـرـاحـ مـعـلـلـ منـ الـجـهـةـ الـتـيـ يـتـبعـ لـهـاـ مـبـاـشـرـةـ.

يتم نزع صفة ضابط الشرطة القضائية في مجال التعمير والبناء، وفق نفس الشكليات المقررة لمنحها.

المادة 9

يخبر الوالي أو العامل أو ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالتعـمير، حـسبـ الحالـةـ،ـ فـورـاـ،ـ وـكـيلـ الـمـلـكـ المـخـصـ بـقـرـارـ الإـعـفـاءـ وـنزـعـ الصـفـةـ الضـبـطـيـةـ عنـ الـمـراـقبـ فيـ مـجالـ التـعـمـيرـ وـالـبـنـاءـ.

الفصل الثالث

كيفيات ممارسة مهام المراقبة ومعاينة المخالفات في مجال التعمير والبناء

المادة 10

تطبيقاً لأحكام المادة 66 من القانون رقم 12.90 والمادة 2-63 من القانون رقم 25.90 والفصل 6-12 من الظهير الشريف رقم 1.60.063، السالف ذكرها، ودون الإخلال بالمتضيـاتـ القـانـونـيـةـ الـتـيـ تـمـنـجـ اـخـتـصـاصـ طـلـبـ الـقـيـامـ بـالـمـراـقبـةـ فيـ مـجالـ التـعـمـيرـ وـالـبـنـاءـ لـلـسـلـطـةـ الإـدـارـيـةـ الـمـحـلـيـةـ وـلـرـئـيسـ مـجـلـسـ الـجـمـاعـةـ وـمـدـيرـ الـوـكـالـةـ الـحـضـرـيـةـ،ـ يـتـعـينـ عـلـىـ الـمـراـقبـ فيـ مـجالـ التـعـمـيرـ وـالـبـنـاءـ،ـ تـطـبـيقـاـ لـمـبـدـاـ تـلـقـائـيـةـ الـمـراـقبـةـ،ـ أـنـ يـحـرـصـ عـلـىـ مـبـاـشـرـةـ إـجـرـاءـاتـ الـمـراـقبـةـ دـاخـلـ النـطـاقـ التـرـابـيـ الـمـحـدـدـ لـهـ فيـ قـرـارـ تعـيـينـهـ،ـ وـذـلـكـ بـكـيفـيـةـ دائـمـةـ وـيـقـظـةـ.

الفصل الرابع

اللجنة الإدارية المكلفة بالهدم

المادة 17

تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 12.90 والمادة 4-63 من القانون رقم 25.90 والفصل 12-8 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 السالف ذكرها ، تتألف اللجنة الإدارية المكلفة بالهدم، بالإضافة إلى الوالي أو عامل العمالة أو الإقليم أو من يمثله بصفته رئيساً، وكذا رئيس مجلس الجماعة أو من يمثله، من الأعضاء التالي بيانهم :

- ممثل عن المصالح اللاممركزة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتعهيد؛
- ممثل عن المصالح اللاممركزة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالثقافة، عند الاقتضاء؛
- ممثل عن مصالح الوقاية المدنية.

المادة 18

يتم استدعاء أعضاء اللجنة الإدارية المكلفة بالهدم من طرف رئيسها، كما يمكن له استدعاء كل هيئة أو شخص آخر يرى فائدة في حضوره. لا سيما ممثل عن المصالح الحكومية بتديير مرفق توزيع الماء والكهرباء وباقى الشبكات الأخرى، عند الاقتضاء.

الفصل الخامس

كيفيات وضوابط إفراج البنيات من معتمريها وتنفيذ عملية الهدم

المادة 19

تطبيقاً لأحكام المادة 68 من القانون رقم 12.90 والمادة 4-63 من القانون رقم 25.90 والفصل 12-8 من الظهير الشريف رقم 1.60.063 السالف ذكرها، توجه السلطة الإدارية المحلية للمخالف الذي امتنع داخل الأجل المضروب له، عن تنفيذ الأمر الموجه إليه بهدم الأشغال أو الأبنية، إنذاراً، عبر كافة وسائل التبليغ القانونية، من أجل إخلاء البناء من معتمريها وإفراغها من مشتملاتها، وذلك داخل أجل أقصاه 48 ساعة.

المادة 20

إذا انقضى أجل 48 ساعة دون أن يمثل المخالف للإنذار المذكور في المادة السابقة، تقوم السلطة الإدارية المحلية بتحرير محضر امتناع يتضمن الإشارة إلى تاريخ ومراجع تبلغ الأمر بهدم الأشغال والأبنية موضوع المخالفه وتاريخ ومراجع الإنذار بإخلاء المبنى من معتمريه وإفراغه من مشتملاته، توجيهه فوراً إلى النيابة العامة المختصة.

- تحريف محضر تفصيلي، يرفقه بمحضر معاينة المخالفه، يتضمن تعداداً ووصفاً للأشياء المحجوزة، مع الإشارة إلى حضور مرتكب المخالفه أو غيابه، عند جرد ووصف الأشياء المحجوزة، وكذا التصريحات التي أدلى بها، مع توقيع هذا الأخير على المحضر أو الإشارة إلى رفضه التوقيع عليه، كما يرفق هذا المحضر بصور فوتوغرافية للأشياء المحجوزة، تحمل تاريخ وساعة التقاطها؛

- اتخاذ التدابير الضرورية لنقل المحجوزات إلى المحجز الجماعي؛
- اتخاذ إجراءات تعين حارس على الأشياء المحجوزة، إذا ما تقرر الإبقاء عليها بموقع المشروع؛

- إخبار كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس مجلس الجماعة ومدير الوكالة الحضرية، بالتدابير والإجراءات المتخذة.

المادة 14

يتعيّن على المراقب، عند اتخاذة لقرار إغلاق الورش، القيام بما يلي:

- اتخاذ التدابير الازمة لإخلاء موقع الورش من العاملين به؛
- ثبيت لوحة بارزة عند مدخل الورش، تشير إلى إغلاقه؛
- إغلاق الورش، ووضع الأختام على المنافذ والأقفال إن وجدت، مع وضع الحواجز، عند الاقتضاء، في منافذ الورش؛
- تبليغ المخالف فوراً بنسخة من محضر الإغلاق؛

- إخبار كل من السلطة الإدارية المحلية ورئيس مجلس الجماعة ومدير الوكالة الحضرية بالتدابير والإجراءات المتخذة.

المادة 15

يمسّك المراقب في مجال التعمير والبناء، سجلاً مرصقاً يضمّنه تاريخ وساعة ومكان إجراء المعاينات، ومراجع المحاضر والأوامر والإحالات إلى الجهات المعنية. ويؤشر على صفحات هذا السجل وكيل الملك التابع له النطاق الترابي، الذي يزاول فيه المراقب مهامه.

المادة 16

يمارس ضباط الشرطة القضائية مهامهم المتعلقة بمراقبة ومعاينة المخالفات في مجال التعمير والبناء، وفق المقتضيات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

يوجه رئيس اللجنة التقرير المذكور في الفقرة السابقة، إلى وكيل الملك المختص وإلى السلطة الإدارية المحلية.

عند انتهاء الصعوبات التي حالت دون تنفيذ عملية الهدم، وبناء على طلب من السلطة الإدارية المحلية، يوجه رئيس اللجنة الدعوة إلى أعضائها لاستئناف عملية الهدم من جديد، مع مراعاة الإجراءات والتدابير الواردة في هذا الفصل.

المادة 24

يلتزم رئيس اللجنة بالنفقات الالزمة لتمويل عملية الهدم، على أن يتم تحصيل جميع المصارييف المترتبة عن هذه العملية، بواسطة أمر بتحصيل المداخيل يوجه إلى المخالف، يتضمن جرداً بجميع نفقات الدراسات والأشغال المتعلقة بعملية الهدم، وذلك عملاً بمقتضيات القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

أحكام ختامية

المادة 25

تحدد بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعهير، نماذج الوثائق المتعلقة بمراقبة وجزر المخالفات في مجال التعهير والبناء.

المادة 26

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير العدل ووزير الاقتصاد والمالية ووزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان وسياسة المدينة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1441 (8 أكتوبر 2019).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

ووقعه بالعطف:

وزير الداخلية،

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت.

وزير العدل،

الإمضاء: محمد أوجار.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء: محمد بن شعبون.

وزير إعداد التراب الوطني والتعهير والإسكان
وسياسة المدينة،

الإمضاء: عبد الأحد فاسي فهري.

تقوم السلطة الإدارية المحلية بإخلاء المحل من معتمريه وإفراغه من مشتملاته، بعد إشعار النيابة العامة المختصة بذلك.

المادة 21

يجب على اللجنة الإدارية المكلفة بالهدم أن تتأكد، قبل الشروع في عملية الهدم، من اتخاذ التدابير التالية:

- إعداد تقرير تقني، عند اللزوم، بطلب من السلطة الإدارية المحلية، يتضمن وصفاً للعقار موضوع الهدم وتحديد الكيفيات المناسبة لهدمه، وكذا التدابير الوقائية لحماية البنايات والعقارات المجاورة له من الأضرار المحتملة لأشغال الهدم؛

- تحrir محضر بأسماء معتمري المبني، يتضمن جرداً لمشتملاته؛

- إخبار أصحاب البنايات والعقارات المجاورة بتاريخ الشروع في عملية الهدم وتوقيتها؛

- إخلاء المبني موضوع المخالفات من معتمريه؛

- تأمين منطقة الهدم من أجل حماية العموم والأشخاص المشرفين على هذه العملية، وذلك بموازنة القوة العمومية عند الاقتضاء؛

- إيداع مشتملات المحل موضوع المخالفات بالمحجز الجماعي، عند الاقتضاء.

يمكن لللجنة الإدارية المكلفة بالهدم أن تعهد، حسب حجم ونوع وطبيعة المبني، بتنفيذ الهدم إلى مقاولة متخصصة.

المادة 22

فور الانتهاء من عملية الهدم، يتم تحrir محضر بذلك، يوقعه جميع أعضاء اللجنة الحاضرين، ويوجه رئيسها نسخة منه إلى كل من وكيل الملك المختص والسلطة الإدارية المحلية ورئيس مجلس الجماعة ومدير الوكالة الحضرية.

المادة 23

في الحالات التي يتعدى فيها القيام بعملية الهدم أو إتمامها، يتم إعداد تقرير من قبل اللجنة يوقعه أعضاؤها الحاضرون، ويشار فيه إلى الصعوبات التي حالت دون القيام بعملية الهدم أو إتمامها.